

الباب الثانى

السلطة

١.٩ - لما كانت إدارة المصالح العامة والقيام بها موكولة - فى الحقيقة - إلى الشعب كما أسلفنا ، فإن الأصل فى النظام الإسلامى هو أن تقوم السلطة بما لا يتيسر للأفراد ، وذلك لإجبار الناس على العدالة وحفظ الأمن وتوجيه الغزو وقيادته ، وجباية بعض أنواع الموارد المالية العامة وحفظها وتوزيعها على المستحقين .

وهذا هو مظهر تكامل الشعب والسلطة فى النظام الإسلامى .

ولكن كلما ضعف الدافع الفردى عن رعاية الصالح العام بسبب غفلة الناس وضعف الإيمان فى قلوبهم ، اضطرت السلطة العامة إلى التدخل فى شئون الحياة وممارستها ، وبذلك ظهرت فى النظم الإسلامية - على مر الأيام - أنواع جديدة من الولايات والإمارات والدواوين لم تكن معروفة من قبل .

فالأصل أن التضامن الاجتماعى يكفل تسيير المصالح العامة بنسج أبقى - غير رياسى - يغطى الجماعة كلها . فإذا تهدل هذا النسج وتقطع وبلى ، لم يكن معدى من إقامة تشكيل رئاسى من العمال والموظفين يقومون بما أهمله عامة المسلمين من واجباتهم .

والأصل أن جوهر السلطة ولها الذى لا غنى عنه : إمام وأهل شورته . ولكنه يضطر للاستعانة بالعمال عند ضعف إيمان المسلمين .

وينصب الإمام من يثق فيهم للعمل فيما يراه من الولايات والتى كانت محدودة قليلة فى الأصل ، ثم اتخذت على مر الزمان - باتساع الفتوح وانصراف الناس عن الدين - شكل الدولا الإدارى المنظم .

- ١١ - وأن للسلطة العامة فى الإسلام خصائص :
- أولها : أن ولايتها مقبّدة .
- ثانيها : أن الشعب يقوم فعلاً بقسط وافر منها .
- ثالثاً : أنها تفويضية نيابة عن الشعب .
- فنتكلم أولاً على خصائص السلطة العامة .
- ثم نتكلم عن تشكيلها وواجبها وولايتها .

* * *

الفصل الأول

خصائص السُّلطة العامة فى الإسلام

● الولاية المقيدة للسلطة العامة ^(١) :

١١١ - كما قدمنا ^(٢) فإنَّ السلطة العامة مقيدة الولاية بطبيعتها فى النظام الإسلامى ، وذلك للأسباب التى ذكرناها ^(٢) .

١١٢ - وقد ترتب على ذلك أن الولاية العامة منوطة بمصلحة الرعية ، وهذه قاعدة أصولية مقررة فى الإسلام . نصت عليها المجلة العدلية فى أحكامها ، وقررها ابن نجيم والسيوطى فى كتاب كل منهما المسمى بـ « الأشباه والنظائر » . قال السيوطى : « إن منزلة الإمام من الرعية منزلة الولى من اليتيم لقول عمر ابن الخطاب : إني أنزلت نفسى من مال الله منزلة ولى اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، وإن أسرت رددته » .

وفى ذلك فروع كثيرة فى الجهاد - كتقسيم الغنائم والتصرف فى الأسرى وإثبات الجند وإسقاطهم من الديوان ، فكل ذلك منوط بمصلحة الرعية ، وكذا الأحكام والقضاء وغير ذلك مما يعم أحكام الشريعة الإسلامية ويعتبر من أصولها .

١١٣ - ولهذا التقييد نتائج وآثار عامة فى النظام الإسلامى :

أولها : تطلب شروط شديدة فى ولاية الأعمال العامة . لأن المقصد هو تنصيب مَنْ يصلح لهذه المسئوليات ويقوم بها ، فلا يصلح أن يكون ذلك على

(١) انظر بحثنا فى مؤتمر علماء المسلمين السابع سنة ١٩٧٢ (٢) انظر قبله بند ٩

أساس من المحابة والغرض ، أو يكون برشوة ، أو يُسند إلى مَنْ يطلبه لما فيه من قرينة الطمع فيه . وقد عمرت كتب الفقه بالشروط التي تجب مراعاتها لمن تُسند إليه كل ولاية من الولايات العامة . وقال النبي ﷺ : « إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة » . قيل : وكيف إضاعتها ، قال : « إذا وُسِدَ - أى أُسند - الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (١) .

١١٤ - ثانياً : إبطال التصرفات للتجاوز (excès de pouvoir) والتعسف (detournement) . فقد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جاء فى أمرنا هذا بما ليس منه فهو رد » - ذكره مسلم وأحمد بلفظ : « مَنْ عمل من عملنا هذا ما ليس عليه أمرنا فهو رد » . وترجم به الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب « الأحكام » (٢) .

أى أنه إذا كان العمل لا ينتمى إلى الشريعة ، فهو يكون رداً - أى باطلاً - وذلك لتجاوزه حدود السلطة التى تقرها الشريعة الإسلامية . وهذا العيب يقابل عيب مخالفة القانون فى النظم الحديثة ، إلا أنه يؤدى للانعدام لعدم استناده البتة للنظام القانونى .

وقال رسول الله ﷺ : « إنكم سترون من بعدى أثره شديدة فاصبروا » (٣) ، - والأثره بضم الألف وسكون الشاء ، أو فتح الألف والشاء - أى الاستئثار بالمنافع ، فيستأثر صاحب السلطة بها لنفسه أو لمن يحابيه وهو ما يسمى الآن بالتعسف فى استعمال السلطة .

وقال الإمام البخارى فى كتاب « الأحكام » (٤) عن الحسن بن على

(١) صحيح البخارى : أول كتاب « العلم » .

(٢) انظر تفاصيل ذلك فى كتابنا « النظام الإدارى الإسلامى » ص ٨٩ ، والتقرير المنقول من تهذيب الفروق عن بطلان القرارات الإدارية فى الإسلام . (٣) صحيح البخارى : كتاب « المساقاة » .

(٤) صحيح البخارى - طبعة دار الشعب - الجزء التاسع - ص ٨٤ ، ومن البخارى المفسر قبل باب الحديث رقم (٦٦٦٦) .

رضى الله عنه : « أخذ الله على الحكام ألا يتبعوا الهوى ولا يخشون الناس ولا يشتررون بآيات الله ثمناً قليلاً » ، ثم قرأ : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (١) .

١١٥ - كما يقرر الإسلام مبدأ مسئولية العامل عن صدور ما يخالف الشريعة الإسلامية وضمانه لهذا السبب . وقد ورد في صحيح البخارى ما يدل على إجراء التحقيق مع العاملين (٢) ومحاسبة العمال والمسئولية عن الأوامر الخاطئة (٣) ، هذا فضلاً عن أحاديث التهريب التى وردت فى العامل الذى يأمر بالمعروف ولا ينهى نفسه (فما حال من يأمر بالمنكر ، وحال المرتشى وغير ذلك) ؟

وكانت أهم أدوات الرقابة العامة على تصرفات العمال هى ديوان المظالم (٤) وهو يقوم بولاية بين القضاء والتنفيذ .



● الفصل بين السلطات :

١١٦ - وكما بينا ، فإن الفصل بين السلطات حقيقى ومنضبط فى الإسلام ، خلافاً لما عليه فى التنظيمات الحديثة .

١١٧ - فالفصل بين السلطات فى النظم الحديثة يقوم على استقلال كل سلطة من السلطات الثلاثة - التشريعية والتنفيذية والقضائية - بعضها عن بعض

(١) سورة ص : ٢٦

(٢) وذلك لما اشتكى أهل الكوفة سعد بن أبى وقاص ، صحيح البخارى المفسر - الحديث رقم

(٧٠٣) كتاب الصلاة . (٣) انظر : كشف صحيح البخارى (تصنيفنا) لفظة « إدارة » .

(٤) انظر مصنفه النظم الإسلامية للمؤلف ، وكذا كتاب « الأحكام السلطانية » للماوردي .

بحيث لا يكون لإحداها أن تقوم بعمل مما تختص به الأخرى ، ولا أن توقف أو تعطل عملاً من تلك الأعمال .

وقد دعت لهذه النظرية ضرورة منع استبداد الحاكم بتجميع السلطات كلها فى يد واحدة .

١١٨ - وهذه النظرية منتقدة فى القانون الحديث من عدة وجوه :

أحدهما : أن هذا الفصل غير حقيقى ، لأن الواقع هو أن السلطة التنفيذية تستولى حتماً على السلطة التشريعية . فإن تشكيل المجلس الشعبى الذى يتولى السلطة التشريعية (كالبرلمان ومجلس الشعب) رهين دائماً بالموافقة على برنامج الحكومة ، سواء سلفاً إذا كانت حكومة مستبدة ، أو نتيجة للانتخابات إذا كانت الحكومة ديمقراطية ، فيوافق الناخبون على برنامج الحزب الناجح . وبذلك تأتى كل حكومة ومعها مجلسها التشريعى الذى يرتبط بتأييدها ، وهذا أمر يتطلبه الواقع وضرورة التعاون بين السلطتين .

ثانيهما : أن هذا الفصل قد يؤدى إلى التعطيل ، ولذلك يتحول إلى توزيع للاختصاص فى كثير من النظم . وتحلل بعض النظم الحديثة - وخاصة فى الديمقراطيات الشعبية - من قيود الفصل بين السلطات فى كثير من الأمور . فلا يُنظر للقضاء - مثلاً - كسلطة دستورية ، بل كمرفق عام يخضع لتوجيه السلطة التنفيذية وتدخلها .

١١٩ - والنظام الإسلامى يتفادى هذين النقيدين ..

فالفصل حقيقى تام بين السلطة التشريعية - وهى المقصودة فى الحقيقة بالحماية والصيانة - وبين السلطتين التنفيذية والقضائية .

فالواقع أن الأخيرتين تنفيذيتين بالنسبة للأولى ، فإن القضاء إنما يطبق القانون ، وتنظيمه رهين بالقانون ووليده ، فالقانون هو أداة تنظيم القضاء . وبذلك فإن السلطة التشريعية تعلو على السلطتين الأخرتين ، وتخضع هاتان السلطتان لعملها شكلاً (من حيث التنظيم) ، وموضوعاً (من حيث ما تطبقه من قواعد) .

١٢ - فالسلطة التشريعية فى الإسلام لله تعالى . وما يضعه السلطان فى كل وقت من تشريعات إنما هى للتنفيذ والكشف وفى حدود أصول الشريعة وإطارها . وبذلك تأمن السلطة التشريعية فى الإسلام أن تتأثر بانحرافات الرأى العام وأمراضه ، وأن تستولى عليها السلطة التنفيذية وتوليها وجهتها .

١٢١ - وأما السلطان القضائية والتنفيذية ، فلم يكن الفصل واضحاً بينهما فى البداية فى الإسلام ، وكان رسول الله ﷺ ، وكذا الأئمة من بعده يجمعون بين السلطين معاً . ولكن صار الخلفاء من بعد ذلك يفوضون القضاة فى أعمال القضاء ، والولاة والعمال فى أعمال التنفيذ . واعتمد الأمر فى بعض الظروف على العرف أو قوة القاضى أو الوالى ، فإن كان القاضى قوياً ظهر على الوالى بالاختصاص ببعض الأمور التنفيذية ، كالحسبة ، وإن ظهر الوالى على القاضى فربما نظر فى بعض الأمور التى هى من قبيل القضاء - أى فض المنازعات فيما يتطلب الحكم طبقاً للشرع - كالنظر فى العقود والأنكحة والغصب والتعدى والإتلاف والضمان والجنايات ونحو ذلك . وهذا كله لا يمنع من أن يتصدى الإمام فى أى وقت للقضاء أو التنفيذ فيقوم به بنفسه لأن ولاياته نابعة منه . وعلى مر الوقت تحدد اختصاص القضاء بأمر العقود والأنكحة والغصب والإتلاف والضمان ، ولم يعد للولاة أن يتدخلوا فيها ، وهو ما يطابق النظم العصرية .

١١٢ - وبذلك فالواقع أن الفصل تام وحتمى ونهائى فى الإسلام بين السلطة التشريعية - أم السلطات - وغيرها ، وأما السلطان التنفيذيتان الأخرتان ، وهما ما تسمى إحدهما بالسلطة القضائية ، فكان يقوم بينهما أولاً توزيع للاختصاص تبعاً للملاءمات والظروف فى كل زمان ، إلى أن استقر الأمر إلى الفصل بينهما على ما بيئنا .

وما دام أن السلطين تخضعان لمشروعية واحدة ثابتة حاکمة نهائية ، فإنهما جديرتان بدرجة واحدة من التقديس ، وهو ما يحتمه الإسلام إذ يتعين رفع الإدارة إلى مستوى القضاء . وإخضاع القضاء لما تخضع له الإدارة . ولا معنى لإسباغ بعض الحماية على القضاء ، وحرمان الإدارة منها ، إذ أن كل منهما يتولى ولاية عامة ويتصرف فى أمور الناس .

* * *

الفصل الثانى

تشكيل السلطة

• قيام الشعب بأعمال السُّلطة والولايات العامة بها :

١٢٣ - وكما قدمنا ، فإن الفرد فى النظام الإسلامى يدير المرافق ويتكفل بها ^(١) ، ويوقف الأوقاف الخيرية للصرف عليها ، من مدارس ومساجد ومشافى وطلبة العلم ، وأوجه البر المختلفة التى يعتبر معظمها فى الحقيقة من المرافق العامة .

وإن أهل المسجد أو القرية يرعون المرافق الخاصة بالمسجد والقرية وأهلها - سواء ما تعلق بعمارتها ، أو ما تعلق بتحسين حال أهلها ، كإقراضهم ومعونتهم وتطهير الأنهار والعناية بالطرق والجسور ونحو ذلك . وكذا أهل المدينة وأهل المصر ، حتى إنه يجب عليهم شرعاً إقامة الحرف والمصالح اللازمة ، فإن خلت المدينة من طبيب أثم أهلها لما فيه من إضاعة مصلحة حفظ النفس . وكذا الشأن فى الحرف والصناعات الهامة .

فإدارة المرافق العامة ليست حكراً على السُّلطة العامة فى الإسلام .

ولهم فى ذلك - كما بينا - وسائل إيجابية لتحقيق هذه المصالح وتحميمها - فى النهاية - دعوى الحسبة ^(٢) .

وتجبرهم الدولة على ذلك عند تقاعدهم عنه ، وتصرف من بيت المال إن كان فيه مصارف لذلك ، وإلا جاز لها أن تحصل منهم ما تقيم به المصالح .

(١) بند ٧٧

(٢) انظر كتابنا « النظام الإدارى فى الإسلام » ، و« مصنفه النظم الإسلامية » .

وقد تضطر الدولة إلى التدخل المباشر بإنشاء الدواوين والمصالح وتعيين الموظفين للقيام بهذه الوظائف الشعبية فى الأصل ، كما هو الحال فى تنظيم ولاية للحسبة ، وأصبح يقوم بها محتسب عام يساعده محتسبون لأن تطوع الأفراد للحسبة لم يعد كافياً لإدراك المصالح المقصودة من هذا النظام ، وبذلك تكون الدولا ب الإدارى فى الدول الإسلامية المتعاقبة على مر الزمان . وكذلك قد تضطر إلى القيام بالمصالح القومية التى لا يقدر عليها الأفراد ، كالحصون والطرق الطوالى ، والمشروعات الكبرى ونحو ذلك .

وعلى أية حال فإن أدوات السلطة الرسمية الأساسية فى الإسلام هى أولاً : الإمام ، وثانياً : جهاز الشورى .

١ - الإمام

١٢٤ - الإمام هو رئيس الدولة الإسلامية ، وهو بذلك يقابل رؤساء الدول فى النظم العصرية . كالمملك أو رئيس الجمهورية أو مجلس السيادة أو نحو ذلك مما تنص عليه الدساتير المختلفة .

١٢٥ - وقد أدى تطور الفقه الإسلامى إلى وضع عجيب ، وغير منطقى فى أحكام الإمامة .

إذ أنه إذا كان الإمام غير معين برضا الشعب - كأن يكون تعيينه بولاية العهد إليه من والده - فإنه كان من المحتم فى هذه الحالة أن يتولى الحكم ولا يحكم فلا تجوز مسئوليته ، ولا تجوز نسبة الخطأ إليه (can do no wrong) فتكون ذاته مصونة لا تُمس .

وأما إذا كان يتولى الحكم ويحكم ، فإنه لا بد أن يُعين برضا الشعب ولا بد أن يتحمل المسئولية . هذا أمر أساسى لا تتوازن النظم إلا به ، لأن صلاحية المعين بالعهد من أمور الصدفة ، فرما أتى غير صالح أو غير أهل لهذه الولاية .

١٢٦ - ولكن النظام الأساسى الإسلامى تطور فجمع بين الأسوئين ، فقد أقر وسائل لا تعتمد على رضا الشعب ، وتقرب أن تكون سبيلاً للوراثة ، وذلك

باعتقاد ولاية العهد ، أو النص على الإمام ^(١) كأسباب لتعيين الإمام ، مع الإبقاء على ما للإمام من سُلطة واسعة فى نظر مصالح المسلمين .

ولا سبيل للقول بأن ولاية العهد كالاختيار . فالاختيار عمل علنى يتم بالمقارنة وبضوابط موضوعية ، وولاية العهد عمل سرى يتم بالآثرة والمحابة ولا رقيب عليه . والنص على الإمام أمر خفى أيضاً ، ولم توافق عليه الجماعة ولم تعتمد .

* *

● تعيين الإمام :

١٢٧ - اتفقت الآراء وأجمعت الأمة - إلا مَنْ لا يُعتد بهم من شواذ الناس ^(٢) - على ضرورة الإمامة ، وأنه لا تصلح الأمور إلا بها .

بل ذهب الشيعة إلى أن الإمامة ركن من أركان الدين ، وأنه يجب - عند بعضهم - أن يعرفه كل واحد من الأمة معرفة عَيْن ، وقال البعض : تكفى معرفة إجمال .

١٢٨ - ويعترف الفقه - بصفة عامة - بثلاثة طرق لتعيين الإمام :
هى : الاختيار ، والنص ، والاستيلاء .

١٢٩ - وأما الاختيار : فقد تكلمنا فيه كوظيفة تقوم بها القوى الشعبية ^(٣) وبيننا رأينا فى عدم جواز عهد الإمام لمن يليه ، وأن هذه بدعة سيئة أفسدت الحياة الدستورية الإسلامية .

وقد قال الجماعة - الأشعريون وأهل السنّة - بأن الاختيار هو الطريق الأول لتعيين الإمام ، ووافقهم فى ذلك الجبائية والبهشمية (نسبة لأبى هاشم) من

(١) وهو قول الشيعة . انظر بند ١٣ .

(٢) قال بعض الخوارج قديماً بعدم ضرورتها . وقال حديثاً على بعد الرازق وعبد الحميد متولى بذلك .
(٣) بند ٩٧ وما بعده .

المعتزلة ، وسار عليه المتأخرون من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار صاحب « المغنى » وغيره .

١٣ - وأما النص : فهو الطريق الأصلى عند الشيعة . فقد قالوا : إن رسول الله ﷺ نصّ على تعيين على بن أبى طالب من بعده ، وساقوا أدلة لذلك . ثم قالوا : إن الشريعة يلزمها قائم عليها فى كل وقت ، كقيام رسول الله ﷺ عليها حال حياته ، وأن الإمام ينص على من يليه فى كل وقت ، وأن الإمامة من المصالح الكبرى التى لا تُترك لعامة الشعب ليتولاها . وقد غالى بعضهم فى ذلك - كالعلياوية والخطابية والمنصورية - ممن زعموا أن « الجنة » إنما هى « الإمام » الذى أمرنا بموالاته وهو إمام الوقت ، وأن النار رجل أمرنا بمعاداته هو خصم الإمام (١) .

وقد تفرع الشيعة فى قولهم بالنص بين الكيسانية الذين جعلوها لمحمد ابن الحنفية وذريته ، والإمامية الذين جعلوها - على خلاف - فى أولاد جعفر الصادق .

والنص يؤدى إلى ذات النتائج التى يؤدى إلى عهد الإمام إلى من يليه ، إذ مؤداه أن يقوم الإمام باختيار من يليه . وقالوا : بأنه لا يخطئ لأنه معصوم ، والقول بعصمة الإمام أمر لم توافق الجماعة عليه .

١٣١ - الخروج والاستيلاء : وهو الطريق الأصلى عند الخوارج لأن موقفهم - من البداية - هو عدم الرضا عن الإمام القائم ، حتى قال الميمونية - وهم من الخوارج العجاردة - بوجوب قتال السلطان وتوقيع الحد عليه (يعنى معاقبته) وعقاب من رضى بحكمه !! ولكنهم بلا شك بعد أن سارت معهم الأيام وتمكن بعضهم - كالإباضية - من تأسيس دول ، رضوا بقيام إمام فيهم على أن يكون من رأيهم .

ومن الشيعة من قال بوجوب الخروج على أى إمام ليس منهم !! ، فقد قال

(١) الشهرستانى - الملل والنحل - ص ١٥٤ (تخريج محمد بن فتح الله بدران - دار الأنجلو) .

الزيدية - أصحاب زيد بن عليّ - إن كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج على الإمام وجب اتباعه .

وبعض المعتزلة على رأى الخوارج وتأثروا فى ذلك بشيوخهم . ومنهم من لا يرى رأيهم ، ومنهم - كما رأينا - من كان على رأى الجماعة فى أن الأصل فى الإمامة أن تكون بالاختيار .

١٣٢ - وعلى أية حال فقد اعترف الفقه عموماً بولاية الاستيلاء إقراراً للأمر الواقع ، لأنه يؤدى إلى نفوذ الكلمة والطاعة ، ولأن معارضته تؤدى إلى سفك الدماء .

وهذا يؤدى إلى الشك فى مشروعيتها فى ذاتها .. ولا يكون السكوت عليها إلا إكراهاً وصبراً ، حتى تتاح الفرصة للعودة للوضع المشروع .

ونجد أن الماوردى لا يصرح بإقرار ولاية الاستيلاء لمن ليس حائزاً لشروط الإمامة ، أما إذا كان حائزاً لشروطها وتصدى للاستيلاء لإصلاح الوضع فإنه يرى جوازها إذا تميز صاحبها بنفسه ، كانعقاد الولاية للقاضى إذا لم يكن يصلح غيره قاضياً فإنه يصح أن يصير قاضياً بتفرده عند البعض (١) . وهو بذلك - فيما يبدو - يشير إلى مثل ولاية عبد الله السفاح مؤسس دولة بنى العباس لما انتزعها من الأمويين .

بينما يصرح صاحب « شرح الدر المختار » وابن عابدين (٢) بأن ولاية الاستيلاء تنعقد ، ولو لم يكن حائزاً لشروط الإمامة حقناً للدماء ، لأنه إذا انعزل عاد بالقهر فلا يفيد عزله !!

١٣٣ - ومن تحليل ما تقدم ومجمل ما تقرر فى ذلك :

(١) لحجوز ولاية الاستيلاء إن كان المستولى حائزاً لشروط الإمامة

(١) الأحكام السلطانية ص ٨

(٢) حاشية ابن عابدين - الجزء الخامس - ص ٣٦٤ (طبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٩٦٦) .

وفاضلاً فضلاً ظاهراً ، بحيث يؤدي استيلاؤه إلى منع فساد ظاهر يضيع به الدين .

(٢) فإذا لم يكن كذلك كان ظالماً وصبروا على استيلائه للإكراه ، ويُعزل متى فقد سطوته ليولى الحائز لشروط الإمامة . ولكن تصح أعماله - بحكم الواقع - متى لم تخالف نصاً أو إجماعاً .

* *

● شروط الإمامة :

١٣٤ - طبقاً لما قررناه عند الكلام على ظاهرة التدرج الاجتماعى (١) يفترض أن يكون الإمام أفضل أهل وقته وأكثرهم تحقّقاً بالعقيدة الإسلامية وأقدرهم على مواجهة أحداث الزمان ومتطلباته ، فإن كان وقت حرب لزم أن يكن ذا حنكة فى الحرب ، وإن كان وقت سياسة وجب أن يكون ذا تدبير .

١٣٥ - ولكن ذلك لا يتيسر فى جميع الأحوال ، لأنه قل أن تتوفر الظروف والشروط لكى يعمل قانون التدرج الاجتماعى عمله خالصاً .

ولذلك فقد عدل الفقه عن التمسك بإمامة الأفضل ، واكتفوا بأن يكون فاضلاً فى ذاته ، فأجازوا إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، وربطوا الإمامة بشروط ذاتية إذا توافرت فى الإمام فى ذاته صحت إمامته دون مقارنته بغيره ، وبصرف النظر عن وجود من هو أفضل منه .

وهذا من قبيل تقنين المعايير المادية بدلاً من المعايير المذهبية فى التنظيم الإسلامى (كما سنرى فى الكلام على التوازن) إذ يتعذر أن يسير النظام بقوة الدفعة المذهبية إلى الأبد ، فعند ضعف توازنه تستبدل الضوابط المادية بدلاً من المذهبية .

(١) بند ٧٣

١٣٦ - والشروط التى يجب أن تتوافر فى الإمام ثلاثة ضروب :

(١) أن يكون قرشياً : وهذا شرط لا بد منه لأنه قد ورد به النص ^(١) ، ولأن حكمته أنه تمسك برمز للمذهبية الإسلامية لأن قرشياً جمرة العرب وأهل رسول الله ﷺ ، ففى إقامة قرشى بعث الحمية وتقوية للروح العامة .

وقد أنكره الخوارج ، وقالوا بأحاديث منها : « اسمع وأطع ولو كان عبداً حبشياً » ، ولكن هذا محمول على ولاية الأمراء وليس الخلفاء ، ويخصه حديث إسناد الإمامة العظمى لقرش .

واشترط الشيعة أن يكون الإمام من آل البيت لأحاديث فى مسانيدهم . ولكن الجماعة لا يأخذون بمسانيد الشيعة .

(٢) أن يكون صحيح البدن : وذلك على الوجه الذى فضل فيه الفقهاء . فتسامحوا فى عيوب وتمسكوا بأخرى .

(٣) أن تتوفر فيه شروط الصلاحية لهذا المنصب ، وخيرها ما ضبطه بشروط تولى القضاء .

ولا يكفى - كما قال البعض كالسليمانية من الشيعة الزيدية - أن يكون مع الإمام ناس من أهل العلم ، دون اشتراط أن يكون هو نفسه عالماً ، لأن ذلك يجعل لديه مساعداً للمحتالين ومدعى العلم فيجوزون لديه ويقصون المخلصين من العلماء ، ولا يكون لديه معيار ذاتى يميز به أصول التدبير فتفسد الحال .

* *

● اختصاصات الإمام :

١٣٧ - ويقوم الإمام - بصفة عامة - بسياسة الرعاية سياسة شرعية : وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد فى الأمور الخمسة : الدين ، والنفس ، والنسل ،

(١) انظر صحيح البخارى - طبعة دار الشعب - الجزء التاسع - ص ٧٧ - باب : « الأمراء من قرش » ، وفيه حديثين فى ذلك برقم (٦٦٤٢) ، (٦٦٤٣) بكتابتنا المفسر إن شاء الله ، وفى فتح البارى فى شرح هذه الأحاديث ما ورد فيه فى الكتب الأخرى .

والعقل ، والمال . لحفظ الضرورات ورفع المشقة وتحقيق التحسينات . على الوجه الذى بيّناه ^(١) ، وذلك بتطبيق النصوص ومقتضياتها وإقامة المصالح .

وقد قيل : للإمام أن يأخذ بما سموه بالسياسة المدنية أو السياسة الإصلاحية ، وهى التى يسير عليها غير المسلمين فى أحوالهم ، وأدت بهم إلى التقدم والعمارة . وهذا قول الطرطوشى فى « تاج الملوك » ، وقال به غيره أيضاً . ولا نعرف هذا ، لأن الأخذ بالسياسة الشرعية كفىل بتحقيق جميع المصالح الاجتماعية بشكل منضبط ولا حاجة لنا بغيره .

١٣٨ - وقد حدد البعض أموراً يختص بها الإمام ^(٢) ، ولكننا نرى ذلك على سبيل المثال لا الحصر . إذ يتعذر الوقوف بأعمال الإمام عند حد : لأن ذلك يكون كعدم الإمامة جزئياً فيما يُمنع عنه الإمام من السياسة الشرعية وخاصة فيما يَجْد من أمور تدعو إلى تدخله .

١٣٩ - ولما كان الأصل أن الفرد - كما قدمنا - هو الذى يرمى المصالح ، فإن الإمام يكون مفوضاً ^(٣) من قِبَل الناس فيما يقوم به ، وذلك لأحد سببين : إما لأن المصلحة التى يقوم بها هى مما لا يقدر عليها الأفراد : كتوجيه الغزو ، وقيادة الجند ونحو ذلك ، والعدل وتوقيع الحدود وحفظ الأمن داخلياً ،

(١) انظر بند ٣ .

(٢) وذلك كماوردى الذى حددها فى أمور عشرة هى : حفظ الدين ، والرد على المبتدعين وذوى الشبهة ، وتنفيذ الأحكام بين المتخاصمين وقطع النزاع بينهم ، وحماية البلاد والدفاع عنها ، وإقامة الحدود ، وتحصين البلاد والثغور ، وجهاد المعاندين ، وجباية الزكاة والفقى ، والصرف من بيت المال على أوجه الاستحقاق ، وتعيين الولاة ونحوهم .

(٣) التفويض : هو التوكيل مع ترك الأمر الموكل فيه لإرادة الوكيل ومشئته دون تقبيد بإرادة الموكل . وهى نوع من الإنابة وهى : إقامة الإنسان غيره مقامه عموماً أو فى فعل أو تصرف . أما التوكيل : فهو إقامة الإنسان غيره فى تصرف أو عمل معلومين جائزين له شرعاً حال الحياة . والاستخلاف : هو إقامة مَنْ يخلفه من بعده ، سواء أكان بعد وفاته كالإيصاء ، أو فى حال حياته كالاستخلاف فى الصلاة .

وإما لقصور الأفراد عن واجبه في رعاية المصالح كفتح الطرق وصيانتها ،
وتيسير المواصلات ونحو ذلك . فيعرض الإمام لذلك بدلاً عن الأفراد ونيابة عنهم .

وقد جاء في « الأحكام السلطانية » للماوردي أنه إذا تنصب الإمام فإنه
« على كافة الأمة تفويض الأمور إليه ^(١) من غير افتيات عليه ولا معارضة
ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح » .

وتتم سائر الولايات الإسلامية بطريق الإنابة والتفويض ، فالإمام يفوض الولاية
وزراء التفويض والقضاة ، وهؤلاء يفوضون من دونهم ، وهكذا فإن ترتيب
السلطة في الإسلام يقوم على أساس النيابة والتفويض عن الشعب أصلاً ، وبذلك
يتحقق ما يرتبط بالتفويض والنيابة من أحكام في تنظيم هذه السلطة .

فيصح أن يقال : إن قيامه بذلك نيابة عن الكافة يقتضي أن يكون لهم حسابه
وسؤاله في ذلك . وهو ما يصح أن يكون محلاً للتنظيم الدستوري .

كما يصح أن يقال : إن قيام الإمام بمهامه يجب أن يكون لمصلحة تقتضي
قيامه بدلاً من الناس ، فلا يحسن أن يعرض لما يقوم به الأفراد بوجه أفضل .

كما يصح أن يقال : إن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ،
وهو ما نصت عليه « المجلة العدلية » وقرره الفقهاء .

وقد نقل الدكتور فؤاد النادى ^(٢) جملة آراء على هذا المفتضى ، منها ما قرره
أستاذنا المرحوم الشيخ محمد عبد الوهاب خلاف : « أن الخليفة إنما يستمد
سلطانه من الأمة الممثلة في أولى الحل والعقد ، ويعتمد بقاء هذا السلطان على
ثقتهم به ونظرة في مصالحهم » ، وأن أستاذنا الشيخ أحمد هريدى قال : « إن

(١) يقول الأستاذ محمد سلام مذكور في كتاب « المدخل للفقه الإسلامى » ص ٣٥٩ ، طبعة

١٩٦٦ : « إن الحاكم العام (الإمام) لا يستطيع أن يباشر بنفسه جميع السلطات في الدولة ،
ولا بد له من أعوان يكونون بمثابة الوكلاء عنه يختص كل منهم بإدارة مرفق من مرافق الدولة » .

(٢) الرسالة السابقة ص ٣٥ وما بعدها .

الجميع متفقون على أن الله تعالى أوجب على الناس إقامة إمام ، وأن ولاية الإمام تنعقد ببيعة الأمة وأنه يستمد سيادته وسلطانه في سياسة المسلمين من الأمة صاحبة الحق في إقامته وتوليته ، « ، ويبيّن أن « الخليفة بمنزلة الوكيل أو النائب عن الأمة يستمد صفته في العمل وسلطته في التصرف من الموكل في نطاق عقد الوكالة وحدوده .. والخليفة بهذه المثابة تختاره الأمة وتوليّه ثقتها وتفويض عليه الصفة الشرعية وتمده بالسلطة والسيادة التي تخوّلُه حق التصرف في شئون الأمة ، ويُعتبر متصرفاً بولاية الأمة وفي حقوقها الخالصة » .. ونقل غير ذلك عن كثيرين ، وما بيّنه عن أبي الأعلى المودودي من أن « للأمة خلافة عومية ، وأنها فوّضتها إلى واحد منهم لينفذ أحكام الشريعة » .

١٤ - والأصل أن الإمام لا ينوب عن الأفراد فيما لا يدخل في السياسة الشرعية من شئونهم الخاصة ، وذلك كداخلية علاقة الفرد في زواجه وأبوته وبنوته وماله ، ولكن يراقبه ويُنزل عليه أحكام الشرع فيما يوقع من ضرر مما تعلق به حقوق الله أو حقوق الناس ، لولايته في الفصل في الخصومات ورفع المظالم ونُصرة الضعفاء ، فعند ذلك يتعلّق الأمر بالمصالح الشرعية . ولكن ورد أن الصحابة كانوا يفضون إلى رسول الله ﷺ في خاصة أمورهم ، حتى يقصوا عليه رؤياهم ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ (١) .

١٥ - والإمام بوصفه خليفة لرسول الله ﷺ . عليه أن يتألف الناس تحبباً لا جبراً . وهو فيهم كأحدهم لأن الشريعة الإسلامية - كما قدمنا - هي أصل الخطاب للجميع ، ونوع الولاية واحدة ، فالفرد يقيم المصالح على أساس من الدين والشريعة ، والإمام يقيم تلك المصالح بذاتها وبلا فارق في نوعها ، وعلى أساس المصدر نفسه . فالمصالح واحدة والأساس واحد ومتكامل . قام به أحدهما - الإمام أو الفرد - دون الآخر فالحكم فيه للشريعة ، هي التي تحكم

(١) آل عمران : ١٥٩

بالصواب والخطأ . فلو قام به الإمام خطأ ومخالفاً للشرع ، وقام به الفرد صواباً ومطابقاً له ، فإن عمل الإمام يُردّ وعمل الفرد يصح . فإن صح عمل الإمام وطابق الشرع ، وفارقه عمل الفرد ، فإن عمل الإمام يكون واجب النفاذ والاتباع دون عمل الفرد .

* *

● انتهاء الإمامة :

١٤٢ - تنتهى الإمامة لأسباب مختلفة هى :

- (١) أن يعتريه نقص ، أو عيب يتعلق بأهليته أو جسده . والموت أولى .
- (٢) أن يصير مقهوراً تحت يد العدو ، أو محجوراً عليه تحت يد أعوانه .
- (٣) أن يطرأ عليه ما يجرحه فى عدالته ، ويجعله فاسقاً فيُعزل لهذا السبب أو غيره .
- (٤) أن يعتزل الإمامة بنزوله وإرادته .

١٤٣ - وأما ما يعتريه من نقص يتعلق بأهليته أو جسده ، فلا نفيض فيه اكتفاء بما فصل فيه الفقهاء كالماوردي وأبى يعلى الفراء .

١٤٤ - وأما قهره تحت يد العدو بالأسر ونحوه ، فالمشهور أنه إذا وقع فى الأسر ويشسوا منه خرج من الإمامة ، وذلك على تفصيل فى جواز عهده لمن يخلفه وهو مأسور ، وخلوصه من الأسر بعد اليأس منه ، وأما الحجر عليه تحت يد أعوانه فلا يقدر فى صحة إمامته ، ولكن إن صارت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل وجب تخليصه من قبضة الحاجزين عليه .

١٤٥ - وأما الجرح فى عدالته بطروء الفسق عليه باتباعه الشهوات ، فالغالب أنه يخرج من إمامته وإن عاد إلى العدالة لم يعد للإمامة إلا بعقد جديد فى الغالب .

وإن كان الجرح فى عدالته للتأويل والشبهة المتعلقة بالاعتقاد فقد ذهب

البعض إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة وتمنع من استدامتها ، وقال البعض الآخر : لا تمنع من الانعقاد ولا يخرج بها منها .

والظاهر لنا ظهوراً لا شك فيه أن الجرح فى عدالته للتأويل والشبهة المتعلقة بالاعتقاد توجب العزل بلا شك . لأنها أعم فى الأثر والضرر والخطر على الأمة من فسقه فى عاداته وشهواته .

فإن النظام الإسلامى نظام مذهبى ، والمفروض فى إمامه أن يكون أثبت الناس إيماناً وأقواهم عقيدة لأنه حصن الدين :

فإن كان رب البيت بالدفع قارعاً فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

ولا شك أن الخليفة فى هذه الحالة سيجتمع حوله المحتالون من مدعى العلم ويزينون له ما التبتت به عقيدته ، كما حدث فى فتنة خلق القرآن وأزليته (١) ، ولذلك فإنه إن لم يكن الإمام خالص الإيمان نقى العقيدة كان خطراً داهماً على المشروع الإسلامية التى رأينا أنها أساس النظام . ووجب عزله .

والواقع أنه إذا استحق الخليفة العزل لفسقه أو تغير عقيدته ، فإنه يتبادر إلى الذهن - فوراً - الوسيلة والكيفية والسلطة التى تملك عزلة وتستطيع ، لأنه - بلا شك - يكون جبراً عنه فى هذه الحالة ؟

وهى مشكلة عويصة دقيقة نرجو أن نوفق فى عرضها عند الكلام على التوازن .

(١) ولقد فكرت كثيراً فى السبب الذى دعا المعتصم وغيره من الخلفاء أن يهتموا بهذه المسألة التى تبدو فى ظاهرها كلامية محضة . فتبين لى - على ما أظن - أنها كانت لسبب سياسى : لأن تمسك أهل السنة بأولية القرآن يستتبع حتماً التمسك باحترام النص ووضعه فى المكانة العليا ، وأما القول بخلق القرآن ، وما يستتبعه من البداء والقدرية ، فإنه يؤدى إلى ما تقوله المعتزلة من وضع العقل فوق النص ، وعند ذلك لا يصبر لنصوص الكتاب والسنة تلك القداسة ، ويجوز التصرف فيها بالهوى وتصويرها حسب الأغراض باسم تحكيم العقل !! فهى مسألة تتعلق بتطوير الأحكام المهيمنة على المجتمع ، ولذلك اتخذت صورة هذه الحملة الوحشية القاسية على علماء الأمة الذين قتل منهم ما لا يُعد ولا يُحصى تحت اسم هذه المسألة الجدلية التى تبدو - فى ظاهرها - فارغة .

١٤٦ - والغالب أنه يجوز للإمام أن يعتزل الإمامة ، وأن ينزل عنها فلا يُجبر على البقاء فيها ، وإنما نرى أن ذلك حرام فى وقت الحاجة إليه ؛ لأن الله تعالى عاقب يونس عليه السلام لما ترك قومه . والله أعلم بذلك .

* *

٢ - الشورى

١٤٧ - على الرغم من أن الشورى من عمل القوة الشعبية - وهم العلماء - إلا أننا ندرجها فى أعمال السُّلطة لأنها مساهمة فى الحكم ومشاركة فى تكوين التصرفات العامة ، وتقتضى الاتصال الدائم المستمر بالإمام . فهؤلاء مستشاروه وبطانته .

فأهل الشورى يختلفون فى طبيعة عملهم عن أهل البيعة من وجوه :
أن الشورى يتطلبها الإمام ، والبيعة تُعرض عليه ، ولذلك دخلت الأولى فى أعمال الحكم ، وكانت الثانية شعبية بحتة .

وأن أهل الشورى لا بد أن يكونوا من البطانة الخالصة المصطفاة ، بينما أهل البيعة قد يبايعون وهم مغلوبين وعن كراهة ، ولذلك فالإنفضاء والإخلاص قرين أهل الشورى بخلاف أهل البيعة فليس ذلك ملحوظاً فيهم .

وأن أهل الشورى لهم عمل دائم مستمر بعد الحكم يقتضى مخالفة الإمام ، أما أهل البيعة فعملهم مرة واحدة قبل الحكم ، يؤدونه ويعودون لوطنهم .

وكذلك فالبيعة عقد بإيجاب وقبول ، والشورى ليست كذلك فهى مرحلة لإصدار قرار معين .

ولذلك فيخطئ من يظن أن أهل البيعة هم أهل الشورى ^(١) ، وأن صفاتهما

(١) وقد تأتى هذا الخطأ من أن الفقهاء أطلقوا على من أقامهم عمر لاختيار من يخلفه اسم أهل الشورى .

واحدة ، وإن لزم فيهما أن يكونا من أهل العلم والحكمة والرأى ، ولكن أهل الشورى خاصة مختارة على صلة دائمة بالإمام .

١٤٨ - كان رسول الله ﷺ يستشير مَنْ حضر من صحابته ، وإن كان - بطبيعة الحال - يسأل أكثرهم حضوراً كأبى بكر وعمر ، وكان إذا حزبه أمر قال : « أشيروا على أيها الناس » ، وإذا تعلق الأمر بحقوقهم تطلب موافقتهم كما كان الأمر عندما سأله هوازن أن يرد إليها سبيها ، فسأل الناس فوافقوا فقال : « إنّا لم نعرف مَنْ وافق ممن لم يوافق ، فأخرجوا إلى عرفاءكم » ، فاجتمع الناس إلى عرفائهم وتشاوروا فأبلغوه موافقتهم (١) .

ولم يُعرف أن هيئة دائمة منظمة تعيّنت لذلك ، فهذا عمل أساسه الارتياح والثقة والإفضاء ، ولا يتأتى فرضه على الإمام بناس يُنتخبون أو يُعينون لذلك . فإن الاستشارة ليست شرطاً لصحة التصرف ، وإنما هي رخصة له إن شاء أتاها ، وإن شاء لم يؤتها لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (٢) فهي من مندوبات الإمامة ومن آدابها ، ولا يبطل العمل بعدم إجرائها أو عدم اتباعها (٣) .

(١) صحيح ذكره البخارى فى المغازى وغيرها . (٢) آل عمران : ١٥٩

(٣) ترجم الإمام البخارى للشورى بكتاب « الاعتصام » بقوله : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، فإذا عزم رسول الله ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله ، وشاور النبى ﷺ أصحابه يوم « أحد » فى المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا : أقم ؛ فلم يمل إليهم بعد العزم وقال : « لا ينبغي لنبى يلبس لأمته قبضعها حتى يحكم الله » ، وكانت الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ؛ فإذا وضع الكتاب أو السنّة لم يتعدوه إلى غيره (واستشهد بأبى بكر لما لم يلتفت إلى مشورة عمر فى قتال مَنْ منع الزكاة أخذاً بحديث رسول الله ﷺ) ، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً ، وكانوا وقفاً عند كتاب الله عزّ وجلّ (صحيح البخارى - طبعة دار الشعب - الجزء التاسع - ص ١٣٨ ، ١٣٩) الحديث رقم ٦٨٥٥ من كتابنا صحيح البخارى المفسر - إن شاء الله) .

١٤٩ - وللشورى ثلاثة وظائف رئيسية : أولها أنها تؤدي إلى توثيق الإخلاص بين الإمام وأهل شورته ، ويتبين ذلك من قول الله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (١) .

فهذه الآية تبين أن من وظيفة الشورى أنها تؤدي إلى توثيق الصلة بين الإمام والناس ، وأنها تتطلب الصلة ظاهراً وباطناً ، فقوله : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ ﴾ يفترض الصّح عما ظهر من أخطائهم ، وهو أمر ظاهر ولا يفترض الرضا بل عدم الغضب . وأما قوله : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ فهو يتطلب توجه القلب بالرضا ، فهذا عفو حقيقي باطنى وظاهري ، لأن الاستغفار طلب العفو من الله يتطلب حقيقة الرضا وليس مجرد التجاوز عن الهفوات ، وباستدامة ذلك وممارسته على وجه التعود يتصل الإمام ببطانته بصلات الإخلاص والتوجه إلى الله تعالى ومحبة القلب .

ولذلك يحسن أن يتوسع الإمام فى البطانة الطيبة ، وأن يخالط العديد من أهل الشورى ، كما كان النبى ﷺ ، فلا يحتجب عن الناس بل يخالط الناس فى المساجد والجوامع ويلاينهم ويتقربهم ويُعوّد نفسه العفو عنهم والإحسان إليهم باطناً وظاهراً ، فبألفونه ولا ينفضون من حوله .

١٥ - والوظيفة الثانية - أنها تؤدي إلى تكريم أهل العلم : فإن إفساح المجلس لهم وتقريبهم وحسن تألفهم ، يُتَوَجّ الدولة بتاج العلم وشرفه وبهائه ، فليس المقصود حتماً أن يتخذ الإمام هيئة محددة بالتعيين من أهل الشورى (على المستوى البيروقراطى) - وإن كان لا يمتنع ذلك - بل المقصود المخالطة المفتوحة لأشراف الأمة من علمائها وأهل الرأى فيها والتذاكر معهم واستحضار الحلول الصائبة بالعرض عليهم ، فيكون الإمام فى مشاورة دائمة ومدايرة قائمة بما يزيده علماً ويزيد خُلُقَه حُسناً .

(١) آل عمران : ١٥٩

ولا شك أن ذلك أمر غير مضمون ، بل يعتمد على شخصية الإمام الذى قد يعدل عن مخالطة أهل الفضل إلى الندماء وأهل الملامى ، ولذلك فإنه - كأى نظام إسلامى آخر - يجب أن يُحاط بالتنظيم والضمانات عند ضعف الروح الإسلامية .

١٥١ - والوظيفة الثالثة - تأكيد المشروعية واستدامتها : وذلك لما تؤدى إليه من حُسْنِ الملاءمة والمناسبة ، فإن الاستشارة تؤدى إلى سلامة التصرف لقولهم : « لا خاب من استشار » .

١٥٢ - ومحل الاستشارة إلا عند خفاء الحكم الشرعى ، فلا استشارة إذا كان الحكم واضحاً بالنص .

كما أنه إذا كان الأمر يتطلب الاجتهاد بالقياس ، فإن ذلك لا يكون محلاً للشورى بل لتداول علماء الشريعة ، وهو عمل علمى يخضع للضوابط العلمية الفنية لا للتقدير والملاءمة .

ولذلك فإن هذا العمل - تطبيق النصوص مباشرة أو بالقياس - يجريه الفقهاء ويؤخذ به على وجه الإلزام . وليس محلاً للشورى بالمعنى الذى نحن بصدده .

ولذلك فإن عرض مشروعات القوانين والقرارات على أهل الشريعة الإسلامية إنما يكون لإبداء رأيها على وجه الإلزام لا الشورى .

وقد ألمعنا من قبل أنه يتعين أن يكون الإمام نفسه عالماً مجتهداً فى الشريعة ، ولا يكفى أن يصحبه أهل العلم حتى يميز الخبيث من الطيب ، فإن لم يتيسر أن يكون الإمام كذلك فإن الضرورة تقتضى أن يصحبه أهل العلم ، حتى لا يُترك ما لا يدرك .

١٥٣ - وإنما محل الشورى فى الأمور المباحة ^(١) ، أى التى ليس فيها حكماً بالوجوب أو التحريم وما بينهما ، وهى التى تعتبر من أمور الملاءمة

(١) انظر هامش بند ١٤٨ ، مما نقلناه عن الإمام البخارى .

والتقدير ، لا فى أمور إنزال الحكم الشرعى وتطبيق المشروعية . وذلك بصفة خاصة فى تقدير المصالح ، من ضرورات وتيسيرات وتحسينات . ومثال ذلك : نزول الإمام بجيشه فى موقع معين ، أو حفره خندقاً ، أو طريقة تأبير النخل ... ونحو ذلك مما وردت به السُّنة الشريفة .

وهذا العمل يتطلب الخبرة الاجتماعية والاقتصادية والإحصائية ونحو ذلك من المسائل الفنية فى الصناعة والزراعة والتجارة وغير ذلك ، مما يلزم لتكوين الرأى الشرعى السليم . فتقدير ضرورة الالتجاء إلى ضبط النسل وتحديدده يقتضى أولاً الوقوف على إحصائيات السكان والموارد وتقدير الظروف المادية التى تُستخلص وتُعرض على مصدر القرار الشرعى - أى الذى يطبق حكم الشريعة على النازلة الواقعة - حتى يكون القرار سليماً .

وهذه الهيئات العلمية المتخصصة ضرورية فى الحكم الإسلامى . ولا بد منها . ولا يستغنى عنها الإمام بعلمه بالشريعة الإسلامية .

* *

٣ - الدولار الإدارى

١٥٤ - أما سائر المنظمات الإدارية ، فقد أوضحنا ^(١) أنها ليست من خصائص الحكم الإسلامى ، وإنما تقوم كلما اضطربنا للنظام الإدارى بسبب عدم قيام الأفراد بواجباتهم الإسلامية .

وإقامتها من المصالح المرسلّة . وموضوعها هو جلب المصالح ودرء المفاصد فى الأمور الشرعية السابق ذكرها ^(٢) ، وهى لا تتقيد بشكل معين بل يصح أن تختلف حسب الظروف والاحتياجات .

وهى تقوم بعملها بتفويض من الإمام وتنشئ ولاياتها عن ولايته ، وهو بدوره يعمل بتفويض من الشعب على الوجه الذى بيّناه ^(٣) .

* * *

(٣) بند ١٣٩

(٢) بند ٣٢

(١) بند ٨٨ و ١٢٣